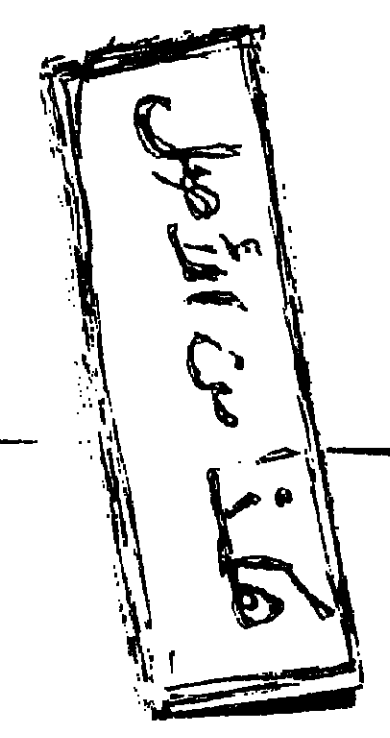


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١١ شوال سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ١٦ ايار سنة ١٩٨٩ م . العدد ٣٦٢٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٤/٨
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون
المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه
على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩

قانون المواصفات والمقاييس

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
المديرية	:	مديرية المواصفات والمقاييس في الوزارة
المدير	:	مدير المديرية
المواصفة القياسية	:	الصفات والخصائص التي تحددها وثيقة تقنية لاي سلعة او مادة من حيث مستوى الجودة والسلامة العامة والابعاد وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق اخذ العينات والتغليف ووضع السمات او بطاقات البيان
المواصفة القياسية المعتمدة	:	المواصفة القياسية الاردنية واي مواصفة قياسية عربية او دولية او اجنبية يعتمدها الوزير لاغراض هذا القانون
وحدات القياس النظامية	:	وحدات النظام الدولي المستعملة في القياس
ادوات القياس	:	الآلات والادوات والاجهزة التقنية المعدة لاغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالاوزان والمكاييل والاطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة .
علامة الجودة	:	العلامة التي تدل على ان السلعة او المادة مطابقة كحد ادنى للمواصفات القياسية المعتمدة .
المعايرة	:	العمليات التي تحدد قيم اخطاء ادوات القياس
المختبر المعتمد	:	مختبر الفحص والاختبار او مختبر المعايرة الذي منح اعتمادا من المديرية .

المادة ٣ — يهدف هذا القانون الى تحقيق مايلي :

أ — اعتماد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على اسس علمية حديثه والعمل على تطويره ، ومواكبة الطرق والاساليب والاجهزة المستحدثة في ميادين المواصفات والمقاييس .

ب — توفير الحماية الصحية والاقتصادية للمستهلك من خلال توفير السلع الاستهلاكية والمواد الاخرى بمواصفاتها القياسية المعتمدة

ج — دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية في المملكة بالعمل على ضمان الجودة للصناعات الوطنية والانتاج المحلي من السلع او المواد الاخرى وتوفير اعلى مستويات المواصفات القياسية واحدثها لها ، لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة .

المادة ٤ — تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية:

أ — اعتماد المواصفات القياسية للسلع والمواد ومراجعتها وتعديلها واستبدال غيرها بها ومراقبة تطبيقها .

ب — توحيد وسائل وطرق القياس وتطويرها ، ومعايرة ادوات القياس وضبطها .

ج — منح شهادة المطابقة وعلامة الجودة.

د — وضع نظام وطني للقياس ومراقبة تطبيقه .

هـ — اعتماد مراجع القياس الاساسية الوطنية لمعايرة ادوات القياس لدمغها او ختمها .

و — مراقبة العيارات المقرره لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها .

ز — اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية وغيرها لاجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات القياسية .

ح — الاستفادة من الامكانات المحلية المتوفرة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية لتحقيق اهداف المديرية والقيام بمهامها وصلاحياتها .

ط — اجراء الدراسات والابحاث التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة في المجالات المختلفة وتشجيع تلك الدراسات والابحاث ودعمها .

ى — التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والتنسيق معها وتمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والندوات العربية والدولية المتعلقة باعمال المديرية .

ك — الاتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والدولية بشان الاعتراف المتبادل بعلامات الجودة، على ان يتضمن اي اتفاق الكشف المسبق المستمر على السلع والمواد المشمولة بالاتفاق للتاكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة .

ل — قبول المواصفات القياسية للدول الاخرى والمنظمات العربية والدولية واعتمادها للمدة التي يقررها الوزير لاغراض هذا القانون.

م — نشر وبيع المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية المعتمدة وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المديرية والمنظمات العربية والاقليمية والدولية .

ن — القيام باي اعمال اخرى تتعلق باهداف المديرية ومهامها .

المادة ٥ — ا — تشكل لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية للمواصفات والمقاييس ، وذلك على النحو التالي :—

١ — الامين العام	رئيسا
٢ — المدير	نائبا للرئيس
٣ — ممثل عن وزارة المالية /الجمارك	عضوا
٤ — ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .	عضوا
٥ — ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان	عضوا
٦ — ممثل عن وزارة الصحة .	عضوا
٧ — ممثل عن وزارة التموين	عضوا
٨ — ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية .	عضوا
٩ — ممثل عن وزارة المياه والري	عضوا
١٠ — ممثل عن وزارة الزراعة	عضوا
١١ — ممثل عن القوات المسلحة الاردنية .	عضوا
١٢ — ممثل عن الجامعة الاردنية	عضوا
١٣ — ممثل عن غرفة صناعة عمان	عضوا
١٤ — ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	عضوا
١٥ — ممثل عن الجمعية العلمية الملكية	عضوا

ب — يشترط في اعضاء اللجنة الاستشاريةمن ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة ا من هذه المادة ان يكونوا من ذوي الخبرةوالاختصاص ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل وزرائهم او رؤسائهماو من قبل المجالس والهيئات التابعين لها .

المادة ٦ — تجتمع اللجنة الاستشارية بدعوة من رئيسهااو نائبه في حالةغيابهمرة كل شهرين على الاقل او كلما دعت الحاجة الىذلكويكون اي اجتماع تعقدهاللجنة قانونيا اذا حضره اكثرية اعضائها شريطة ان يكون الرئيس او نائبه احدهم ، وتتخذقراراتها باكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الجلسة قدصوت معه .

المادة ٧ — تتولى اللجنة الاستشارية للمواصفاتوالمقاييس القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

ا — اقتراح السياسة العامة للمواصفاتالقياسية في المملكة ورفعها للوزير والعمل على تطبيقها بعد موافقته عليها .

ب — وضع اسس اعتماد مختبرات الفحصوالاختبار والمعايرة في المؤسسات العامة والعلمية وغيرها

جـ — دراسة واقرار برنامج العمل السنوي للمديرية .

د — اي مهام اخرى تتعلق بالمواصفاتوالمقاييس يكلفها الوزير بها .

المادة ٨ — يتولى المدير القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

ا — ادارة اعمال المديرية والاشرافعلى موظفيها وضمان حسن سير العمل فيها .

ب — وضع برنامج العمل السنوي للمديرية

جـ — الاشراف على اعمال اللجان الفنيةالمتخصصة .

د — تمثيل المديرية لدى الدوائر والمؤسساتالرسمية والهيئات وسائر الجهات العامة والخاصة .

المادة ٩ — ا — يشكل الوزير بناء على تنسيب الامين العاملجنة فنية متخصصة او اكثر لاعداد مشاريع المواصفات القياسية وذلك من الجهات المختصةباعداد تلك المشاريع ويشترط في عضو اللجنة ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال العمل المنوط باللجنة .

ب — تقدم اللجان الفنيةالمتخصصة مشاريعالمواصفات القياسية الى المدير لدراستها واحالتها الى الامين العام مشفوعة بتوصياته .

جـ — يرفع الامين العام مشاريع المواصفاتالقياسية المحالة اليه الى الوزير مع تنسيباته بشانها. فاذا وافق عليها الوزير تصدر كمواصفات قياسية اردنية معتمدة والزامية وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده لذلكوتنشر في الجريدة الرسمية البيانات الخاصة بارقامها والتاريخ المحدد لنفاذها وعناوينهاواثمانها .

المادة ١٠ — تنظم اجراءات وضع المواصفات القياسية ومراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والاحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها وتحديد المكافآت المالية للخبراء من اعضاء اللجان الفنية المتخصصة بموجب انظمة تصدر لهذه الغايةبمقتضى هذا القانون .

المادة ١١ — ا — لايجوز استيراد اي سلعة او مادةالى المملكة او تصديرها منها او انتاجها فيها مالم تكن مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدةلتلك السلعة وللوزير ان يعفي اي سلعة من احكام هذه المادةفي حالاتخاصةولاسباب محددة.

ب — يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والقروية التقيد في اعمالها ومشاريعهاووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات القياسية المعتمدة .

جـ — على اصحاب المصانع القائمة التقيدبالمواصفات القياسية المعتمدة للسلع والمواد التي ينتجونها في مصانعهم وفي جميع الاعمالوالمواد التي يستخدمونها فيها ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

د — على كل من يصنع او ينتج اي سلعةاستهلاكية او يقوم بتعبئتها او توزيعها او استيرادها التقيد في تلك العمليات بالمواصفاتالقياسية المعتمدة الخاصة ببطاقات البيان لتلك السلعة ويمنع طرح اي سلعة استهلاكية فيالاسواق المحلية مالم تحمل بطاقة بيان تدرج عليها المعلومات الكاملة المتعلقة بهذه السلعةوذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ١٢ — للوزير بناء على تنسيب الامين العام وتوصيةمن المدير ان يوافق في حالات خاصة على تمديد سريان مفعول مواصفة قياسية لمدة اضافية محددةلسلعة او مادة خاصة تنتجها مؤسسة محلية او مصنع محلي على ان تقدم المؤسسة او المصنع المبررات الفنية لطلب التمديد، على ان لا تتجاوز مدة التمديد او مجموع مدد التمديد التي تمنح في اي حالةمن الحالات سنة واحدة .

المادة ١٣ — لايجوز استعمال وحدات قياس غير وحداتالقياس النظامية المعتمدة في المملكة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ١٤ — يتم اعتماد مختبرات الفحص والاختبارومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الاسس المعتمدة .

المادة ١٥ — تحددبموجب تعليمات يصدرها الوزير اجورالفحص والاختبار والتحليل والمعايرة التي تجريها المديرية في مختبراتها، او تجرى في المختبراتالاخرى المعتمدة للسلع والمواد وادوات القياس المستوردة الى المملكة، او المصدرة منها ، اوالتي تم انتاجها او صنعها فيها، وتدفع تلك الاجور من الجهات الي اجريت عمليات الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة لمصلحتها ، ولا تعفى منها اي جهة من تلك الجهات .



المادة ١٦ــ لاي موظف من موظفي المديرية الذي يفوض اليه المدير خطيا ، اجراء الكشف والتفتيش على اي مصنع او محل تجارى ، او مستودع او سوق عام ، واخذ عينات من السلع والمواد وادوات القياس الموجودة فيه ، او يتم انتاجها او صنعها فيه وذلك لفحصها واختبارها تحليلها ومعايرتها ، للتاكد من مطابقة تلك السلع والمواد والادوات للمواصفات القياسية المعتمدة .

المادة ١٧ــ تصدر المديرية علامة جودة خاصة بها ، ولها ان تمنح منتج اي سلعة او مادة في المملكة تصريحا باستعمال هذه العلامة ، وذلك وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٨ ــ على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ، لاتعفى اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة ، او اي هيئة اخرى ، او اي شخص طبيعي او معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المديرية او تتحقق لها بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٩ــ ا ــ يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ، ولاتزيد على الف دينار او بالحبس مدة لاتقل عن شهر واحد ، ولا تزيد على ٣ اشهر او بكلتا العقوبتين ، كل من اقدم على ارتكاب أي من الافعال التالية ، على ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة في حالة التكرار لاكثر من مرتين : ــ

١ ــ صنع اي ادوات قياس غير قانونية او باعها .

٢ ــ استعمال او احرز بقصد الاستعمال اي ادوات قياس غير مدموغه من قبل المديرية

٣ ــ منع الموظف المفوض من المدير بمقتضى هذا القانون من ضبط اي ادوات قياس غير قانونية سواء كانت له او لغيره .

٤ ــ رفض السماح للموظف المفوض من المدير، بدخول اي مصنع او محل تجاري او مستودع او اي مكان لغايات الكشف والتفتيش واجراء الفحص والاختبار والتحليل لاي سلعه او مادة او ادوات قياس تصنع او توجد او تستعمل او تعرض للبيع او للخزن او الحفظ في ذلك المصنع او المحل او المستودع او المكان .

ب ــ تصادر ادوات القياس غير القانونية التي يتم ضبطها بمقتضى احكام هذه المادة .

المادة ٢٠ ــ يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور اي دمغه او ختم او قلد خاتما تستعمله المديرية لغايات تطبيق احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه .

المادة ٢١ــ أ ــ مع مراعاة احكام المادة ١١ من هذا القانون اذا تبين ان اي سلعة او مادة ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ، فيترتب على مالك تلك السلعة او المادة او منتجها ، ان يسحبها من الاسواق خلال المدة التي تحددها له المديرية بانذار خطي توجهه اليه وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة بحقه وان لا يعيد تلك السلعة او المادة الى الاسواق او الى التداول او الاستعمال الا بعد ان توافق المديرية على انها اصبحت مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة

ب ــ اذا لم يقم مالك السلعة او المادة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة ، او منتجها بسحبها من الاسواق ، خلال مدة الانذار الموجه اليه من المديرية بذلك فتتم مصادرتها واتلافها بقرار من الوزير ، وللوزير اغلاق المصنع او المحل التجاري او المستودع او المكان الذي توجد فيه السلعة او المادة للمدة التي يقررها .

المادة ٢٢ ــ كل قرار تصدره المديرية بناء على تقارير اختبار او تحليل اجري على اي سلعة او مادة حول مطابقتها او عدم مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة يعتبر قرارا نهائيا غير قابل للطعن لدى اي جهة قضائية او ادارية .

المادة ٢٣ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ ــ يلغى قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ، على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه الى المدى الذي لاتتعارض فيه مع احكام هذا القانون وتعتبر وكانها صادرة بمقتضاه الى أن يتم الغاؤها او استبدالها بغيرها وفقا لاحكامه .

المادة ٢٥ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٩/٤/٨ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية — مروان القاسم
وزير النقل والاتصالات — المهندس خالد الحاج حسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — مروان الحمود
وزير العمل — مروان دودين
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير الصحه — د. زهير ملحس
وزير المالية — د. حنا عوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبدالسلام كنعان
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير الاعلام — د. هاني الخصاونه
وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري — المهندس احمد دخقان
وزير العدل — رياض الشكعه
وزير التخطيط — د. طاهر كنعان
وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير الزراعة — يوسف حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان — المهندس شفيق الزوايده
وزير الشباب — د. عوض خليفات
وزير الثقافة والتراث القومي — د. محمد الحموري
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — زهير العجلوني

وزير الصناعة والتجارة — حمدي الطباع
وزير التموين — د. فايز الطراونه
وزير التنمية الاجتماعية — د. فواز طوقان
وزير السياحة — ينال حكمت

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٤/٨
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضـه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقــده : —

قانون مؤقت رقم ١٧ لسنـــة ١٩٨٩

قانون مؤقت ملحق بقانون الموازنه العامة للسنة المالية ١٩٨٨

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانـــون الموازنة العامة للسنه المالية ١٩٨٨) ويقرا مع القانـــون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يـــلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل في القانـــــون المذكـــــــور .

المادة ٢ — يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلـــغ ٨٢٩٦٤٧٢٠ دينار ، وفقا لما هو مبين في الجدول رقـــم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة في هذا القانون

المادة ٣ — يضاف الى ايرادات الحكومية المدرجة في المادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٤ وجداول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ ٢٣٠٠٠٠٠ دينار وفقا لما هو مبين بالجدول رقم ٤ الملحق في هذا القانون

المادة ٤ — يضاف الى العجز الوارد في المادة ٣ مـــن القانون الاصلي مبلغ ٨٠٦٦٤٧٢٠ دينار ويمول مـــن القروض الداخلية والخارجية .

المادة ٥ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـــذا القانـــــون .

١٩٨٩/٤/٨

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
زيـــد الرفاعي

وزيـــر المالية
د. حنا عوده

وزير الصحه
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير العمـــل
مروان دودين

وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة
مروان الحمـــود

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام كنعـــان

وزير الزراعة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير العـــدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
زهـــير العجلوني

وزيـــر الثقافة والتراث القومي
د. محمد العموري

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشـغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايدة

وزيـــر السياحة
ينال حكمت

وزير التنميـــة الاجتماعية
د. فواز طوقان

وزير التموين
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

جدول رقـــم (٢)
اجمالي النفقات لملحق الموازنه للسنة المالية ١٩٨٨.

رقم الفصل	الـــــوزاره / الـــــدائره	البـــــاب الاول — الجاريـــه	البـــــاب الاول — الرأسماليـــــه — انمائيـــــه	البـــــاب الاول — الرأسماليـــــه — عاديـــــه	الباب الثاني الراسماليه انمائيـــــه	المجمـــوع الكلـــي
٢-	مجلس الوزراء وديوان الرئاسه	٣٩ ٠٠٠				٣٩ ٠٠٠
٥-	ديوان الخدمه المدنيه	٤ ٠٠٠				٤ ٠٠٠
١١-	وزارة الدفـــــاع	٩٢٨ ٠٠٠				٩٢٨ ٠٠٠
٢٤-	وزارة الداخليه/ الامن العام	٤٠٠ ٠٠٠				٤٠٠ ٠٠٠
٣١-	وزارة الخارجيه	٥١ ٠٠٠				٥١ ٠٠٠
٤١-	وزارة الماليـــه	٤٧ ٦٤٣ ٠٠٠	٦ ٩٠٥ ٠٠٠	٢٤ ٢٩٠ ٤٢٠		٧٨ ٨٣٨ ٤٢٠
٥١-	وزارة الصناعه والتجـاره	٤١ ٠٠٠				٤١ ٠٠٠
٥٥-	وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	١٨ ٠٠٠				١٨ ٠٠٠
٧١-	وزارة التربيه والتعليم	٢ ٣٧٧ ٠٠٠				٢ ٣٧٧ ٠٠٠
٧٢-	وزارة التعليم العالي	٢١٧ ٠٠٠				٢١٧ ٠٠٠
٧٥-	وزارة العمل والتنميه الاجتماعيه/العمل	٧ ٥٠٠				٧ ٥٠٠
٨١-	وزارة الاعـــــلام	٤ ٣٠٠				٤ ٣٠٠
٨٢-	وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	٣١ ٠٠٠				٣١ ٠٠٠
٩٥-	وزارة النقل /دائرة الارصاد الجويه	٨ ٥٠٠				٨ ٥٠٠
	المجمـــــوع	٥١ ٧٦٩ ٣٠٠	٦ ٩٠٥ ٠٠٠	٢٤ ٢٩٠ ٤٢٠		٨٢ ٩٦٤ ٧٢٠

هكذا من الأصل

جدول رقـــم (٣)

خلاصة ملحق الموازنة للسنة الماليـة ١٩٨٨

(بالالف دينـــار)

الباب الاول

الايـــرادات		النفقـــات			
الموازنة الجارية					
الايرادات المحليـــة		١ـ النفقات الجاريـــة			
٢ـ المسترد من المصروف من السنين السابقة	٢ ٣٠٠	أـ الجهاز المدنـــي		٢ ٧٩٨	
		ب ـ الجهاز العسكـرى			
		١ـ وزارة الدفاع	٩٢٨		
		٢ـ الامن العام	٤٠٠	١٣٢٨	
		جـ ـ النفقات الاخـــرى			
		٢ـ دعم المنتوجات الزراعية الاساسية	١ ٢٥٢		
		٤ـ النفقات الطارئة ونفقات اخرى	١ ٣٩١		
		٥ـ فوائد القروض الداخلية	٧ ٧٠٠		
		٦ـ فوائد القروض الخارجية	٢٠ ٠٠٠		
		٧ـ التقاعد والتعويضات	٦ ٠٠٠		
المجمـــوع	٢ ٣٠٠	٩ـ النفقات العامة	١١ ٣٠٠	٤٧ ٦٤٣	
		مجموع النفقات الجاريـــة			٥١ ٧٦٩
الموازنـــة الرأسماليـــة					
		٢ـ النفقات الرأسماليـــة			
العجــــز	٨٠ ٦٦٤	أـ تسديد أقساط القروض والالتزامات الخارجية	٢٢ ١٣٧		
		ب ـ تسديد أقساط القروض والالتزامات الداخلية	٢ ١٥٣		
		جـ ـ الاستملاكـــات	٤ ٤٨٩		
		و ـ قروض للشركـات	٢ ٤١٦	٣١ ١٩٥	
		مجموع النفقات الرأسماليـــة			٣١ ١٩٥
الاجمـــال	٨٢ ٩٦٤	الاجمـــــال			٨٢ ٩٦٤

جـدول رقـــم (٤)

الايـــــــرادات

تفاصيل المواد

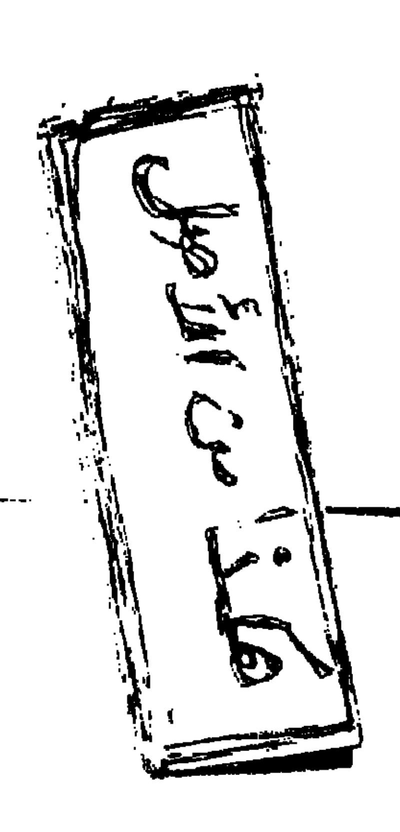
الفصل : ٩ ـ الايرادات المختلفة

المـادة رقمها	عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
	٢ـ المسترد من المصروف في السنين السابقة	٢ ٣٠٠ ٠٠٠	
	المجمـــوع	٢ ٣٠٠ ٠٠٠	

تفاصيل للمواد

الفصل : ٠١/٢ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة

المــادة رقمها	عنوانهــا	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات
مخصصات مجلس الوزراء			
١- رئيس الوزراء والوزراء		١٧ ٠٠٠	
	المجموع	١٧ ٠٠٠	
١٠٠- الرواتب والاجور والعلاوات			
١٠٧- العلاوة الاساسية		٦ ٠٠٠	
١١١- علاوات اخــرى		١٦ ٠٠٠	
	المجموع	٢٢ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٣٩ ٠٠٠	



الفصل : ١/٥- ديوان الخدمة المدنيـــــة

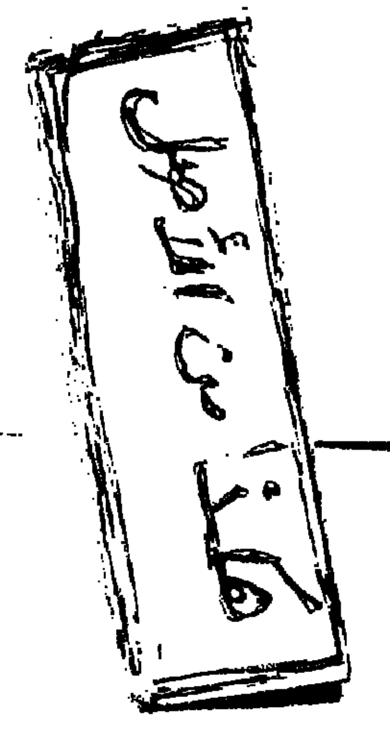
المــادة رقمها	عنوانهــا	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحــات
١٠٠- الرواتب والاجور والعــلاوات			
١٠٧- العلاوة الاساسية		٤ ٠٠٠	
		٤ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤ ٠٠٠	

النفقات الجاريـــــه

الفصل : ١/١١ ـ وزارة الدفـــاع

البرنامج : ب ـ القوات المسلحة

المادة رقمها	المادة عنوانهـــا	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـــات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخـــرى والطارئـــة	٩٢٨ ٠٠٠	
		٩٢٨ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٩٢٨ ٠٠٠	
		===========	



النفقات الجاريـــــه

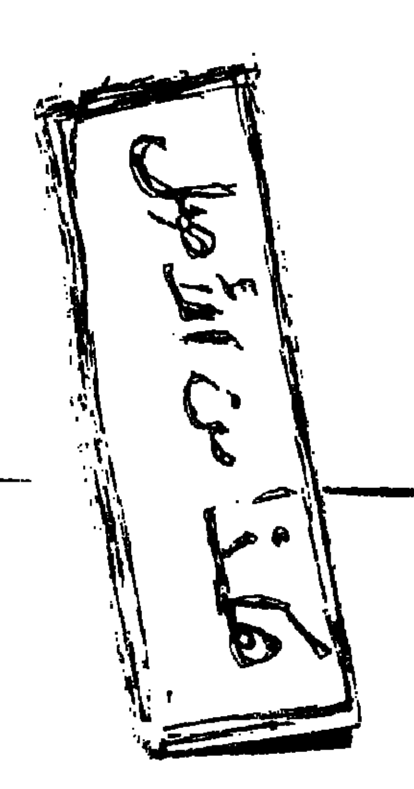
الفصل : ١/٢٤ ـ وزارة الداخلية / الامن العـــام

المادة رقمها	المادة عنوانهـــا	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـــات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخـــرى والطارئة	٤٠٠ ٠٠٠	
		٤٠٠ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤٠٠ ٠٠٠	
		===========	

النفقات الجاريـــــه

الفصل : ١/٣١ـ وزارة الخارجيـــة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـــات
	١٠٠ـ الرواتب والاجور والعـــلاوات		
	١٠٣ـ الوظائف بعقود	٥١ ٠٠٠	
		٥١ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٥١ ٠٠٠	



النفقات الجاريـــــه

الفصل : ١/٤١ـ وزارة الماليـــــة

البرنامج : ب ـ النفقات العامة

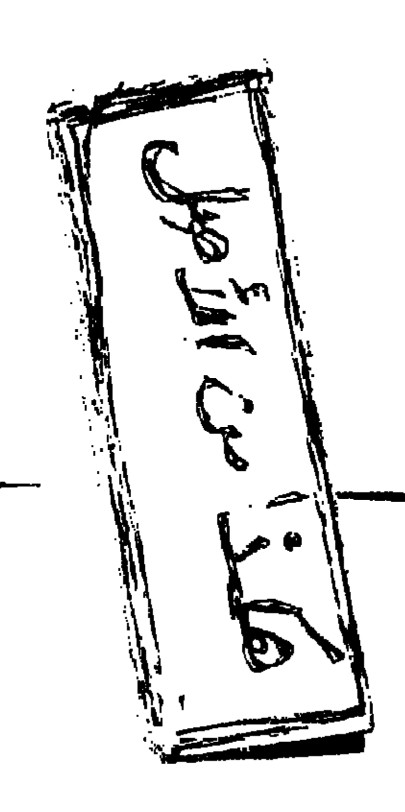
المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـــات
	٢٠٠ـ النفقات الاخـــرى		
	٢٠١ـ أجور النقل	١ ٧٠٠ ٠٠٠	
	٢١٣ـ المتفرقـــة	٨ ٣٥٠ ٠٠٠	
		١٠ ٠٥٠ ٠٠٠	
	٣٠٠ـ النفقات التحويليـــة		
	٣٠٦ـ المردود من ايرادات السنين السابقه	١ ٢٥٠ ٠٠٠	
		١ ٢٥٠ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١١ ٣٠٠ ٠٠٠	

النفقات الجاريـــــه

الفصل : ١/٤١ـ وزارة الماليـــة

البرنامج : جـ ـ فوائد الدين العام

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
	٣٠٧ـ الفوائـــــد		
	١ـ فوائد القروض الداخلية	٧ ٧٠٠ ٠٠٠	
	٢ـ فوائد القروض الخارجية	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	
		٢٧ ٧٠٠ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٧ ٧٠٠ ٠٠٠	



النفقات الجاريـــــه

الفصل : ١/٤١ـ وزارة الماليـــة

البرنامج : د ـ النفقات الطارئة

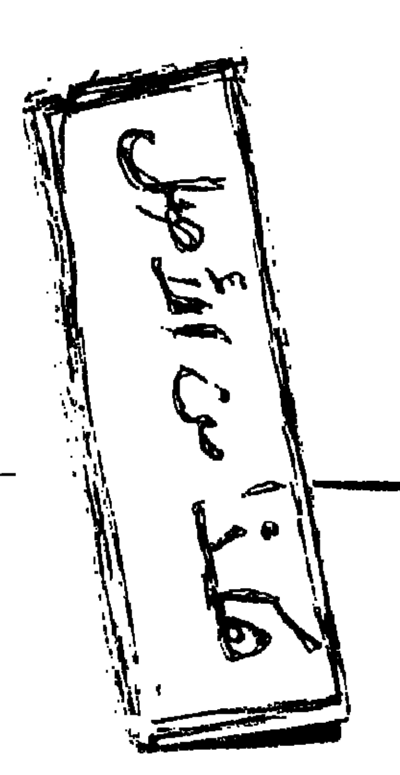
المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
	٢ـ الطارئة ونفقات اخرى	١ ٣٩١ ٠٠٠	منها مبلغ (٠٠٠ ٢٧٥) دينار لتسديد أثمان المياه المستحقة على المجالس المحلية
	٣ـ دعم المنتوجات الزراعية	١ ٢٥٢ ٠٠٠	
		٢ ٦٤٣ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢ ٦٤٣ ٠٠٠	

النفقات الجاريـــــه

الفصل : ١/٤١ـ وزارة الماليـــة

البرنامج : هـ ـ الاعانات والمكافات

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١ـ	التقاعد والتعويضات	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	
		٦ ٠٠٠ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤٧ ٦٤٣ ٠٠٠	



النفقات الجاريـــــه

الفصل : ١/٥١ـ وزارة الصناعه والتجـــاره

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحات
١٠٠ـ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠١ـ	الموظفون المصنفون	١٣ ٦١٧	
١٠٥ـ	علاوة غلاء المعيشه الشخصيه	٤ ٨٦٠	
١٠٦ـ	علاوة غلاء المعيشه العائليه	١ ٤٥٥	
١٠٧ـ	العلاوه الاساسيه	١٧ ٨٢٨	
١٠٨ـ	العلاوه الفنيه	٩٨١	
١٠٩ـ	علاوة الاختصاص	٢ ٢٥٩	
		٤١ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤١ ٠٠٠	

النفقات الجاريـــــه

الفصل : ١/٥٥ـ وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

المـادة رقمها / عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
١٠٠ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠١ـ الموظفون المصنفون	١٨ ٠٠٠	
	١٨ ٠٠٠	
مجموع الفصل	١٨ ٠٠٠	

النفقات الجاريـــــه

الفصل : ١/٧١ ـ وزارة التربيه والتعليـم البرنامج : ب ـ التعليم العـــام

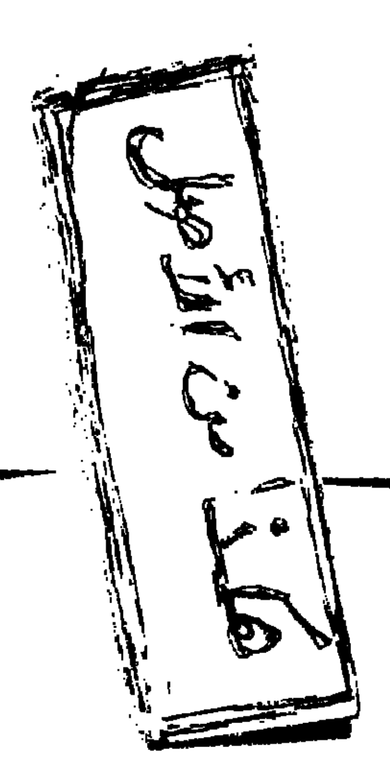
المـادة رقمها / عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
١٠٠ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠٦ـ علاوة غلاء المعيشه العائليه	٧٢ ٠٠٠	
١٠٧ـ العلاوه الاساسيه	٢ ٣٠٥ ٠٠٠	
	٢ ٣٧٧ ٠٠٠	
مجموع البرنامج	٢ ٣٧٧ ٠٠٠	
مجموع الفصل	٢ ٣٧٧ ٠٠٠	

النفقات الجاريـــــه

الفصل : ١/٧٢ ـ وزارة التعليم العالـــي

البرنامج : ب ـ كليات المجتمـــع

المـادة (رقمها - عنوانهـا)	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
١٠٠ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠١ـ الموظفون المصنفون	١١١ ٥٠٠	
١٠٥ـ علاوة غلاء المعيشه الشخصيه	٧ ٣٠٠	
١٠٦ـ علاوة غلاء المعيشه العائليه	٣ ٥٠٠	
١٠٧ـ العلاوه الاساسيـه	٧٤ ١٠٠	
١٠٨ـ العلاوه الفنيه	٢٠ ٦٠٠	
	٢١٧ ٠٠٠	
مجموع البرنامج	٢١٧ ٠٠٠	
مجموع الفصل	٢١٧ ٠٠٠	



النفقات الجاريـــــه

الفصل : ١/٧٥ ـ وزارة العمل والتنميه الاجتماعيه / العمل

المـادة (رقمها - عنوانهـا)	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
١٠٠ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠٧ـ العلاوة الاساسيـــه	٧ ٥٠٠	
	٧ ٥٠٠	
مجموع الفصل	٧ ٥٠٠	

النفقات الجاريـــه

الفصل : ١/٨١ـ وزارة الاعـــلام

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
٢٠٠ـ	النفقات الاخـــرى		
٢١٣ ـ	المتفرقـه	٤ ٣٠٠	
		٤ ٣٠٠	
	مجموع الفصل	٤ ٣٠٠	



النفقات الجاريـــه

الفصل : ١/٨٢ـ وزارة الاعلام/مؤسسة الاذاعه والتلفزيون

البرنامج : ب ـ التلفزيـــون

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
١٠٠ـ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠١ـ	الموظفون المصنفون	١ ٦٢٩	
١٠٢ـ	الموظفون غير المصنفين	٧ ٩٥٤	
١٠٥ـ	علاوة غلاء المعيشه الشخصيه	٥ ٠٠٠	
١٠٧ـ	العلاوه الاساسيه	١٦ ٤١٧	
		٣١ ٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٣١ ٠٠٠	
	مجموع الفصل	٣١ ٠٠٠	

النفقات الجاريـــه

الفصل : ١/٩٥ـ وزارة النقل والاتصالات / دائرة الارصاد الجويه

المادة رقمها / عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
١٠٠ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٠٧ـ العلاوه الاساسيـــه	٨ ٥٠٠	
	٨ ٥٠٠	
مجموع الفصل	٨ ٥٠٠	

النفقات الرأسماليـــه

الفصل : ٢/٤١ ـ وزارة الماليـــــه

المادة رقمها / عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٨	ايضاحـات
٤٠٤ـ تسديد القروض والالتزامـــات		
أـ تسديد القروض والالتزامات التجاريه الخارجيـــه		
١ـ قسط مشروع المحطه الارضيه الثانيه (شركة سيتو اليابانيـــه)	٣٠٠ ٠٠٠	
٢ـ تسديد التزامات سابقـه	٢١ ٥٣٧ ٤٢٠	
	٢١ ٨٣٧ ٤٢٠	
ب ـ تسديد القروض الخارجيـــه		
١ـ اقساط القروض البريطانيه	٣٠٠ ٠٠٠	
	٣٠٠ ٠٠٠	
جـ ـ تسديد القروض والالتزامات الداخليه		
٢ـ قسط الطائره الملكيه	٧٥٠ ٠٠٠	
٥ ـ قسط قرض مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحيه	١ ٢٠٠ ٠٠٠	
١١ـ قسط قرض البنك الاسلامي الاردني (لشراء مستشفى الملكه علياء)	٢٠٣ ٠٠٠	
	٢ ١٥٣ ٠٠٠	
مجموع اقساط القروض والالتزامات	٢٤ ٢٩٠ ٤٢٠	
٥٠٦ ـ اراضـــي		
١ـ اقساط اراضي مستملكه لاجهزة الدوله	٤ ٤٨٩ ٠٠٠	منها مبلغ (٢ ١٨٩ ٠٠٠)دينار لتسديد المبالغ المستحقه على استملاكـات المجالس المحليه .
	٤ ٤٨٩ ٠٠٠	

النفقات الرأسماليــه

الفصل : ٢/٤١ـ وزارة الماليـــة

المـادة رقمها عنوانهـا	النفقات المقدرة	ايضاحـات
٥٠٨ـ قروض واستثمـــارات		
جـ ـ قروض للشركــات		
٢ـ الشركة الاردنية لتصنيع وتسويق المنتوجات الزراعية	٢ ٤١٦ ٠٠٠	
	٢ ٤١٦ ٠٠٠	
مجموع المساهمات والقروض	٢ ٤١٦ ٠٠٠	
مجموع الفصـــل	٣١ ١٩٥ ٤٢٠	

تعليمــات رقــم ٢ لسنة ١٩٨٩ م

تعليمات مواعيد الدوام والامتحانـــات والعطل لكليات المجتمع العامــة والخاصة

صادرة بالاستناد للمادة (الرابعة) من قانون التعليم العالـــي رقــم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ م

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل لكليات المجتمع لعام ١٩٨٩ ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة ٢ ــ تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم السبت ١٩٨٩/٨/١٢ ، ومساء يوم الخميس ١٩٨٩/٨/٣١ م، لطلبة السنة الثانية لممارسة التدريب العملي في المؤسسات ذات العلاقة بتخصصاتهم .

المادة ٣ ــ تخصص الفترة الواقعة بين صباح يـــوم السبت ١٩٨٩/٩/٢ ومساء يوم الخميس ١٩٨٩/٩/١٤م لاغراض تسجيل الطلبة القدامى والمستجدين

المادة ٤ ــ يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٩٨٩/٩/١٦ .

المادة ٥ ــ يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الاول في الفترة الممتدة من صباح يوم السبت ١٩٨٩/١١/١١ م الى مساء يوم الخميس ١٩٨٩/١١/١٦ .

المادة ٦ ــ يعقد امتحان نهاية الفصل الدراســـي الاول في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٩٠/١/٦ الى مساء يوم الخميس ١٩٩٠/١/١١ .

المادة ٧ ــ تبدا عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٩٩٠/١/١٣ وتنتهي مساء يوم الخميس ١٩٩٠/١/٢٥ م .

المادة ٨ ــ يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الثانـــي صباح يوم السبت ١٩٩٠/١/٢٧ م .

المادة ٩ ــ يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الثاني في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٩٠/٢/٢٤ الى مساء يوم الخميس ١٩٩٠/٣/٢٩ م .

المادة ١٠ ــ يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثانـــي من صباح يوم السبت ١٩٩٠/٥/٢٦ الى مساء يـــوم الخميس ١٩٩٠/٥/٣١ م .

المادة ١١ ــ ينتهي دوام الطلبـــة مساء يوم الخميس ١٩٩٠/٥/٣١ ، وينتهي دوام الهيئات التدريسية مساء يوم الخميس ١٩٩٠/٦/١٤ م .

المادة ١٢ ــ يبدأ دوام الطلبة في الفصل الصيفـــي صباح يوم السبت ١٩٩٠/٦/١٦ م وينتهي مساء يوم الخميس ١٩٩٠/٨/١٦ م .

المادة ١٣ ــ يعقد امتحان نهاية الفصل الصيفي في الفترة من صباح يوم الاحد ١٩٩٠/٨/١٢ الـــى مساء يـــوم الخميس ١٩٩٠/٨/١٦ م .

المادة ١٤ ــ يبدا دوام الهيئات التدريسيه للعام الدراسي ١٩٩١/٩٠ صباح يوم السبت ١٩٩٠/٨/٢٥ م.

المادة ١٥ ــ يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام ١٩٩١/٩٠ صباح يوم السبت ١٩٩٠/٩/١٥م .

المادة ١٦ــ تعطل كليات المجتمع في الاعياد والمناسبات التاليــــــــــة : ــ

٠١ عيد راس السنة الهجرية	١	محــــــرم
٠٢ عيد المولد النبوي الشريف	١٢	ربيع الاول
٠٣ عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤	تشرين الثانـــي
٠٤ عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف	٢٧	رجـــــب
٠٥ عيد العمـــــــال	١	ايـــــــار
٠٦ عيد الفطــر الســـــعيد	٢٩	رمضان ولمدة خمسة ايام
٠٧ عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥	آيـــــار
٠٨ يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش	١٠	حزيــــران
٠٩ عيد الاضحى المبـــــارك .	٩	ذي الحجـــة ولمدة ستة ايـــام
١٠ عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم	١١	آب

المادة ١٧ ــ للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا في كل من اعيادهـــــم الدينية التالية : ــ

٠١ اول وثاني ايام عيد الميلاد ،
٠٢ راس السنة الميلاديـــــة
٠٣ احـــد الشعانين
٠٤ احد واثنين عيد الفصح ،

وزير التعليـــم العالي
الدكتور ناصر الدين الاسد

قرار امـــين عمـــان بتصنيف مهن

بعد الاطلاع على الفقرة(٥)من البند (١١)من الجدول رقم (١)الملحق بقانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ ،وعلى قرار امين العاصمه بتصنيف مهـــن الصادر في ١٩٨٥/١١/٢٨ وبالاستناد الى الفقرة (١)من البند (١٩) من الجدول رقم (١) المشـــار اليه .

اقـــــــرر ما يلـــي : ــ

١ ــ تصنيف (دور الحضـانة) و(رياض الاطفال) المملوكة لشركات او اشخاص طبيعيين بذات التصنيف المقرر للمدارس الخاصـة والمعاهد التجارية الوارد في الفقرة (٥)من البند (١١)من الجدول رقم (١)الملحق بقانون رخص المهن بمدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ .

٢ ــ تصنيف(المعارض التجارية المؤقته) بذات التصنيف المقرر للتجارة العامة في الفقرة (٩)من البند (٦)من الجدول رقم(١) الملحق بقانون رخص المهن المشـار اليه .
ويدفع الرســـــم المقرر عند اقامة كل معرض .

٣ ــ يعمل بالتصنيف المتقدم اعتبارا من تاريخه وعلـــى الجهات المختصة للامانه تنفيــــــــــذه .

صدر في ١٩٨٩/٤/٢٣ م. الموافق ١٧ رمضان ١٤٠٩ هـ.

عبد الرؤوف الروابده
امين عمـــــان